

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة خاصة تسمى "المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب" ويكون مقرها مدينة القاهرة وتحت إدارة وزارة الصناعة .

مادة ٢ - تخضع المؤسسة بأن تدير - إدارة مباشرة أو من طريق ما يتبعها من الوحدات الاقتصادية - الوحدات الأساسية لصناعة الحديد والصلب ووحدات استخراج خام الحديد والجحر الجيري والمولomit والكوك المستخدمة في صناعة الحديد والصلب كما تتولى مباشرة مشروعات التوسع في هذه النواحي .

مادة ٣ - تقع المؤسسة :

(١) شركة الحديد والصلب المصرية وما يتبعها من مناجم ومحاجر (تملا من المؤسسة المصرية العامة لصناعة المعادن)

(٢) شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية (تملا من المؤسسة المصرية العامة لصناعة الكيماوية)

(٣) مشروع س杰م خام الحديد في الواحات البحريه .

مادة ٤ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) أقصبة الحكومة في رؤوس أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(٢) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ٥ - يكون للؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعد من الأعضاء يصودو بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يضع مجلس إدارة المؤسسة اللوائح الداخلية الازمة لإدارتها وتنظيم أعمالها ونظام حساباتها وإدارة أعمالها وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية أو باحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٠ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مدربين عامين بعض الشركات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٣٨٦ بأصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - يعين كل من :

(١) السيد عبد العال أحمد فراج ، مديرًا بشركة وجهاز قيل للغزل والنسيج .
(٢) السيد حسين عبد المقصود فهمي ، مديرًا بشركة وجه قيل للغزل والنسيج .

(٣) السيد عبد الرحيم علي حامد ، مديرًا بشركة وجه قيل للغزل والنسيج .
(٤) السيد عبد الصمد فريد حماد ، مديرًا بشركة وجه قيل للغزل والنسيج .

(٥) السيد محمد ابراهيم شاليك ، مديرًا بشركة الغزل والنسيج الفرع بكفر الدوار .
(٦) السيد عزيز عبد القادر الجمال ، مديرًا بشركة الغزل والنسيج الفرع بكفر الدوار .

(٧) السيد عبد الحليم الحاج علي ، مديرًا بشركة السكر والتقطير المصرية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٠ يناير ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء المؤسسة العامة لصناعة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلق القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها
في الميزانيات المستقلة والمتحدة ؛